

تونس في 14 مارس 1977

منشور عدد 64 / 77  
مادة عن ادارة التعليم الابتدائي  
الادارة الفرعية للشؤون الادارية والاجتماعية  
الصلحة الثالثة

من كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية  
السادة المتفقدين الجمهوريين للتعليم الابتدائي  
والسادة مديري مدارس الترشيح  
والسيدات والسادة متفقدى المدارس الابتدائية  
والسيدات والسادة مديرات ومديري المدارس  
الابتدائية

الموضوع : الاحالة على عدم المباشرة .  
المرجع : مذكري رقم 79 / 75 بتاريخ 31 مارس 1975 .

وبعد فقد لاحظت أن من بين رجال التعليم الابتدائي من تقدموا بمطالبي للحصول على عدم المباشرة خلال السنة الدراسية والى صدور هذا المنشور رغم أن الفترة التي حددتها مذكري المشار اليها بالمرجع اعلاه لتقديم هذا النوع من المطالب هي ما بين غرة جوان و15 سبتمبر من كل سنة .

وحتى يقع تلافي مثل هذا مستقبلا فقد تقرانه سوف لن يقع النظر في مطالبي الاحالة على عدم المباشرة الا اذا قدمت عن الطريق الادارية في الفترة ما بين غرة جوان والثلاثين منه من كل سنة حتى تتمكن الادارة من دراستها والاجابة عنها في اجل اقصاه موفى شهر جويلية .

هذا واني افتتم هذه المناسبة لاذكركم بان مثل هذه الرخص لا يهتم الا الموظفين المترسمين طبقا لما جاء بالفصل 68 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الذي ينص بالخصوص : " لا يمكن أن يستجاب لمطالب الموظف احالته على عدم المباشرة الا :


- 1- لمدة سنة ومن أجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجه أو احد أصوله أو فروعده .
- 2- لمدة سنة يمكن تجديدها مرة واحدة ولاغراض خاصة .
- 3- لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرتين لتمكين المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا الخامسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة " .

هذا ويتعين على السادة المديرين وجوب اطلاع كافة زملائهم على هذا المنشور ودعوتهم الى وضع علامة الاطلاع عليه .

ورجائي أن يسهر السادة المربون على احترام ما جاء بهذا المنشور

والسلام %

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

  
المهادي الزغفل